

النوى في الرضعة واجلها شيامن هذين الوجهين **لا يسبح** اي يحرم على  
المضى **يسح شي من الاضحية** او حله ها ويحرم ايضا عمله اجرة الجزاء ولو كانت  
الرضية نفلوا يطعم حتما من الرضحية المتطوع بها **العقر** والمسالك والافضل  
التصدق بجيها الاغرة او الفاسد كالمضى باكلها فانه يسن له ذلك  
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجمع والتصدق  
بالبعض **فصل في احكام العقيدة** وهي لغة اسم لشعر على رأس المولود  
وشعرها ما سبده له المص **والعقيقة** على المولود **مستحبة** وفسر المصنف  
العقيقة بقوله **وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه** اي سابع ولادته  
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تقوت  
بالتاخير بعده فان تاخرت البلوغ سقط حلها في حنف العاق عن المولود  
اما هو فيخبر في العق عن نفسه **ويصح عن الغلام ثمانية** ويصح عن **الاربع**  
مشاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالانثى فلو بانته  
ذكورته امر بالذكور **وتعدد العقيقة** بتعدد الاولاد **ويطعم العاق**  
من العقيقة **العقر والمسالك** فيطبخها بجاو ويهدى منها للفقرا  
والمسكين ولا يتخذها رخصة ولا يسرع عظمها واعلم ان من العقيقة  
وسلامتها من عيب ينقص لجها والاكل منها والتصدق ببعضها وافتاع  
بيها وتبينها بالذبح حمله على ما سقت في الرضحية ويسن ان يوزن في  
اذن المولود اليمنى حين يولد وان يقام في اذنه اليسرى **وان يحنك المولود**  
بتمر فيضع ويدلك به هنك داخل فيه ليترول منه شي بحرفه فان لم يوجد

تم فربط والافشى جلوان يسمى سابع يوم ولادته ويجوز التسمية قبل السابع  
وبعد ولو مات المولود قبل السابع وابنه اعلم **كتاب بيان احكام السبق**  
والرعي اي سهام ونحوها **وتصح المسابقة على اليد واي على ما هو الرصل**  
في السابقة غالبا من خيل وابل جزيا وفيل وبغل وحمارة الاظهر والاصح  
المسابقة على غير ولا على فطاح الكباش وما رشاة الذبوك لابعوض  
ولا بغيره **وتصح المناضلة** اي الرامات **بالسهام** اذا كانت **المسافة**  
اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمى اليه معلومة و  
كانت **صفة المناضلة معلومة** ايضا بان بين المناضلان كيفية  
الرمي من في سلون الراوي اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه  
او من خسفت وهوان يتقرب السهم الغرض ويثبت فيه او من مر في  
وهوان ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض  
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجها احد المتسابقين  
وقد يخرجها معا وذكر المص الاول في قوله **وتخرج العوض احد**  
**المتسابقين** حتى انه اذا سبق بقص السهم استرده اي  
العوض الذي اخرجته **وان سبق** بضم اوله اخذته اي العوض  
صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله **فان اخرجاه** اي  
العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخرجها للعوض الا  
ان يدخل بينهما محللا **لا يسر اللام** الا وحي بعض النسخ الا ان يدخل  
بينهما محلل فان سبق بفتح السهمين كلام المتسابقين اخذ العوض

تم